

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم « ٤٩ » لسنة ١٩٩٠م
بتشكيل لجنة عليا لمعالجة قضايا الأراضي الزراعية في المحافظات الجنوبية**

بمجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية .
وعلى دستور الجمهورية اليمنية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــــرر :

مادة (١) تشكل لجنة عليا لمعالجة قضايا الأراضي الزراعية في المحافظات الجنوبية على النحو التالي -

- | | |
|--|--------------|
| ١ - وزير الزراعة والموارد المائية | رئيساً |
| ٢ - وزير الادارة المحلية | عضواً |
| ٣ - وزير العدل | عضواً |
| ٤ - وزير الشؤون القانونية | عضواً |
| ٥ - وزير الاوقاف والارشاد | عضواً |
| ٦ - المحافظ المعني | عضواً |
| ٧ - نائب وزير الزراعة والموارد المائية | عضواً ومقررأ |

مادة (٢) تتولى اللجنة المهام التالية

- ١ - حصر جميع التجاوزات التي حدثت في تطبيق القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٠م .
وكذا القانون رقم (١٧) لعام ١٩٩٠م
- ٢ - حصر جميع المتضررين في كل المحافظات الجنوبية ومناقشة كافة المشاكل المتعلقة بذلك
- ٣ - حصر جميع الوثائق التي تثبت ملكية الارض سواء كانت للمالكين أو المنتفعين
- ٤ - حصر اية اصول ثابتة اضافية لاي ارض من قبل المنتفع على ان يسوى ذلك مع المالك الاصيل

- ٥ - اعداد مقترح بشأن معالجة الأراضي التي استصلحتها الدولة
- ٦ - اعداد مقترح بشأن العلاقة بين المالك والمنتفع بما يحفظ مصلحة الطرفين

مادة (٣) للجنة الحق في انتشاء لجان فرعية ومخصصة لعرض تاديب اعمالها والاستعانة باتحاد الفلاحين او بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات التي تتطلبها

مادة (٤) تعد اللجنة ميزانية لها وتقدمها الى مجلس الوزراء

مادة (٥) تقدم اللجنة مقترحاتها وتوصياتها الى مجلس الوزراء في موعد اقضاء نهاية شهر يناير
مادة (٦) يبدأ تنفيذ هذا القرار من تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٠ م وينتهي في ٣١ / ١ / ١٩٩١ م وينشر في
الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ : ٢٧ / محرم / ١٤١١ هـ
الموافق : ١٨ / اغسطس / ١٩٩٠ م

ديدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء